

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-218)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5492)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1435هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء 1442/08/17هـ الموافق 2021/03/30م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5492-2020) وتاريخ 1441/06/16هـ الموافق 2020/02/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1435هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1442/08/17هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرتها/ ... كتيبي (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1441/10/17هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن جوابها، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام 1435هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (60) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ 1439/05/26هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ 1441/01/16هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،